شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

سمت الوصول إلى علم الأصول

المؤلف

حسن بن عبدالله الأقحصاري القاضي (الكافي البوسنوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب لب الوصول الى علم الاصول

الحمد لله على ما هدانا لسلوك سبيل الوصول الى اصول الشرع بتلويح كتابه
ودلالة سنة رسوله على حصول قواعد احكامه بتوضيح خطابه والصلاة
والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه الذين اجمعوا على سنته و
قياس ما اوصى به وبعد فان افقر عباد الله الباري كافي الا
الاخصاري كثر الله حوبه وكثر كوبه وكشف عكوبه وكبر وبه
يقول لما تقرر عيانا ان اعظم العلوم شانا واقومها دليلا وبرهانا
علم الاصول الذي ينبعث من عيون مشارع الشريعة وينابيعها
وينتعش شجون المسائل الدينية وثمارها بجاذبة آلة الدراية
والرواية والرواية ويفاز بها السعادة الاخروية تدرجت
مراقي الوصول الى حصوله وتحرجت من مباني العد والحصر
وصوله فوجدت فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة
كتاب المنار لسيد العلماء الاخيار حافظ الدين عبد الله بن احمد
النسفي اسكنه الله في جنة بجوار حبيبه المختار اكثر الله امثاله ولا

واقربها تناولا وهو مع مزجه بجمل وموازنة نظمه بحر محيط
بدر الحقائق وكنز اودع فيه نقود الدقايق صنفت بان يكتب
بسواد المداد وكافور على بياض الكافور وحررت بان يعلق
بحبوط النور على نحور الحور ومع هذا لا يخلوا من نوع
التعقيد والحشو والتطويل قابلا للايضاح والاختصار والتسهيل
فحالج في خلدي بخير يسره وترتيبه بحسن التحبير والتفنن في عبارة
الشريفة وعلى احسن الصور تصويره وترتيبه بالتوضيح
والتلويح فجاءت ولله الحمد لطيفة الا ان قصورها فيما يحتاج
يمتعض وعدم استطاعتي شطر وبد فعني فبعد الاستخارة
من الله ملهم الصواب والاستشارة مع اولي الالباب الفت متنا
مبنا يتضمن ما لابد منه مما فيه من القواعد ورصفت مختصرا
هنا يشتمل على ما يحتاج اليه من الاشارة والفوايد موردا
فيه رؤس مسايل الاصول بغير تعليل وزينت مباحث الحصول
بلا تطويل طلبا لتسهيل فهمه على المبتدين ورعيا لتيسير حفظه
للمشتغلين وهذا في راس السنة الثنية التي هي راس العد
من الهجرة النبوية وسميته بسمت الوصول الى علم الاصول
واسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله ويجعله خالصا لوجهه
من فضله انه ولي الاجابة والقبول ومعطي كل سؤل وهو
مترتب على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في بعض اللغويات

الاصل ما يبتني عليه غيره من حيث يبتني عليه والشرع ما بينه الله
لعباده من الدين واصوله الكتاب والسنة والاجماع والقياس
يجيء بيان كل في محله ان شاء الله تعالى والدين وضع الهي سائق
بذاته لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير والفقه معرفة النفس
ما لها وما عليها وقيل العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية
والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد بالاقتضاء او التخيير
او الوضع وعلم اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه
وجه التحقيق فيبحث فيه عن احوال الاصول المذكورة وما
يتعلق بها ويلحق البحث عما يثبت بها وهو الاحكام وعما يتعلق
هي به فلا بد من البابين الباب الاول في الاصول وهي اربعة
الاصل الاول الكتاب وهو القرآن المنزل على الرسول المنقول عنه
متواترا ونظم ومعنى واقسامهما اربعة القسم الاول في وجوه
النظم وهي اربعة الخاص والعام المشترك والمأول اما الخاص
فهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا كان كانسان
او نوعا كرجل او عينا كزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا
لاحتمال بيان ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
افعل كقوله تعالى واركعوا واسجدوا فلا يجوز الحاق التعديل
على سبيل الفرض ويختص بصيغة لازمة فلا يكون الفعل موجبا
وموجبه الوجوب سواء كان بعد الحظر او قبله ولا يقتضي التكرار

ولا

ولا يحتمل سواء تعلق بشرط كقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا او
اختص بوصف كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس فيقع على اقل
جنسه بلا نية كطلقة واحدة في قوله طلقي نفسك ويحتمل كلمة
على الصحيح فيقع بنية وحكمه نوعان الاداء وهو اقامة الواجب
به كالصلوة الوقتية والقضاء وهو تسليم مثله به كالفائتة
ويتناولان مجازا ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد
عند الجمهور والاداء ثلثة كامل وهو ما يؤدى كما شرع كالصلوة
بجماعة وقاصر وهو الناقص عن صفة كالصلوة منفردا و
وشبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام والقضاء ثلثة
ايضا بمثل معقول كالصوم للصوم ومثل غير معقول كالفدية
له وبمعنى الاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع ثم الامر نوعان
مطلق عن الوقت كالزكوة فلا يجب الاداء على الفور في
الصحيح ومقيد به وهو اربعة الاول ان يكون الوقت ظرفا
للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب كالصلوة الوقتية ومن
حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت الا بالاداء
والثاني ان يكون معيارا له وسببا لوجوبه كصوم رمضان
ومن حكمه نفي غيره فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا
في مسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح وفي النفل روايتان
عنه ويقع صوم المريض عن فرضه في الصحيح والثالث ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا
يحتمل الفوات والرابع ان يكون مشكلا كالحج وحكمه تعيين ادائه
في اشهره والحسن لازم للمامور به وهو اما لمعنى في عينه ولا يقبل
السقوط كالتصديق او يقبله وهو نوعان احدهما لمعنى في وصفه
كالصلوة والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره
كالزكاة وحكم النوعين واحد واما لمعنى في غيره وهو نوعان ايضا
احدهما ما لا يؤدى بالمامور به كالوضوء والآخر ما يؤدى به
به كاقامة الحدود وحكمهما واحد ايضا ومنه النهي وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وينقسم في صفة القبح
كالامر في الحسن لاول ما قبح لمعنى في عينه وضعا كالكفر و
شرعا كبيع الحر والثاني ما قبح لمعنى في غيره وصفا كصوم يوم
النحر ومجاورا كالبيع وقت النداء فالنهي عن الافعال الحسية
من الاول وعن الشرعية من الثاني قيل الامر بالشيء نهي عن
ضده وبالعكس والمختار عندنا انه يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء يقتضي ضده في معنى سنة واجبة والكفار مخاطبون
بالايمان خلاف ولا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من
العبادات في الصحيح واما العلم فهو ما يتناول افرادا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتى جاز نسخ الخاص كما نسخ حديث العرنيين بقوله عليه السلام

استنزهوا

استنزهوا عن البول وعمومه قد يكون بالصيغة والمعنى كرجال
وبالمعنى وحده كقوم واما المشترك فهو ما يتناول افرادا مختلفة
الحدود بالبدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التامل لترجيح
بعض وجوهه العمل به ولا عموم له واما المأول فهو ما يرجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي كالقرء للحيض وحكمه
العمل به على احتمال الغلط القسم الثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وهو اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم اما الظاهر
فهو كلام ظهر المراد منه بصيغته كقوله تعالى احل الله البيع وحكمه
وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز
واما المفسر فهو ما ازداد وضوحا على النص من غير احتمال
تاويل وتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم
المراد به عن النسخ والتبديل كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم
وحكمه الوجوب من غير احتمال النسخ ولهذا الاربعة اربعة
تقابلها الخفي والمشكل والمتشابه اما الخفي فهو ما اخفي المراد منه
بعارض يحتاج الى الطلب كآية السرقة في حق الطرار
والنباش في حكم النظر فيه ليعلم ان اختفاء لمزية او نقصان
فيظهر المراد منه واما المشكل فهو ما دخل المراد في اشكاله لدقة المعنى
في نفسه فاحتاج الى الطلب ثم التامل كقوله تعالى ليلة القدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خير من الف شهر وحكمه اعتقاد حقية المراد والتأمل فيه الى ان
يتبين به واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد فا
فاحتاج الى الطلب والاستفسار كالصلوة وحكمه اعتقاد الحقية
والتوقف فيه الى ان يتبين مراده من المجمل واما المتشابه فما لم يرج
بيان مراده لشدة خفائه كالمقطعات في اوائل السور وحكمه
التوقف فيه ابدا مع اعتقاد حقية المراد والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية اما الحقيقة فهو اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها
ما وضع له خاصا او عاما كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واما المجاز فهو اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما
وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان كقوله تعالى او لامستم
النساء او عاما كحديث ابن عمر في الصاع ومن حكمها استحالة
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ومتى امكن العمل بها سقط المجاز
وقد يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه
بنتي وهو معرفة النسب تولد لمثله واكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة
بذلك ابدا وهي اذا قل استعمالها صارت مجازا وهو اذا كثر استعماله
صار حقيقة وهي قد تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة و
باللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وبسياق النظم كقوله
طلق امرأتي ان كنت رجلا وبمعنى يرجع الى المتكلم كما في يمين

الفور

الفور كقوله لامرأته حين قامت للخروج انت طالق ان خرجت حتى
لو رجعت ثم خرجت لا تتلق وبمحل كقوله عليه السلام انما اعمال بالنيات
ثم كل منهما ان كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية
فالحقيقة التي هجرت وغلب معناها المجاز كناية والمجاز الغالب الاستعمال
صريح وغير الغالب كناية واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة
كان كقوله انت طالق او مجازا كقوله لا آكل من هذه الحنطة وحكمه
ثبوت موجبه مستغنيا عن العزيمة واما الكناية فما لم يظهر المراد به
الا بقرينة حقيقة كانت كالفاظ الضمير او مجازا كقوله انت حرام
وحكمها عدم وجوب العمل بها دون النية او ما يقوم مقامها والاصل
في الكلام الصريح لاشتباه المراد في الكنايات يظهر التفاوت فيما
يندرئ بالشبهات القسم الرابع في وجوه الوقوف على احكام النظم و
هي اربعة الاول الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهر ما سيق
لاجله الكلام الثاني الاستدلال باشارته وهو العمل بما ثبت بنظم
الكلام لغة غير مقصود به كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الا
ثبات
النفقة وفيه اشارة الى ان النسبة الى الاباء والاشارة عموم كما العبارة
فهما سواء في ايجاب الحكم والاول احق عند التعارض الثالث الثابت
النص وهو ما ثبت بمعنى النص لغة كحرمة الضرب الثابتة
بمعنى النهي عن التأفيف والثابت بدلالة كالثابت بهما الا عن عند
التعارض ولا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له الرابع الثابت باقتضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باقتضائه وهو حكم لم يعمل النص في اثباته الا بشرط تقدم على النص
كثبوت الملك بالبيع الثابت بقوله فهو حر في جواب من قال بعت
منك هذا العبد بكذا فيعتق والثابت به كالثابت به لا لله الا عند التعارض
ولا عموم له ايضا التنصيص على الشيء باسمه الدال على ذاته لا
يدل على التخصيص عندنا والمطلق لا يحمل على المقيد في حكمين والقران
في النظم لا يوجب القران فالحكم والجمع المضاف الى جماعة يقتضي
مقابلة الآحاد بآحاد الاصل الثاني السنة وهي ما روي عن النبي عم
قولا وفعلا وحالا سواء كان بوحي ظاهر وهو ما ثبت بلسان
الملك او باشارته او ظهر في قلبه بنور من الله او باطن و
هو ما وقع باجتهاده بالتأمل في الاحكام وهو كالالهام
وهو على قسمين احدهما متصلا والاخر ما روي منقطعا فا
فالمتصل اما ان يكون اتصاله ما روي نبأ من الرسول كاملا فهو المتواتر
وهو الخبر الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب كنقل القران والصلوة الخمس وهو يوجب علم اليقين
او يكون في اتصاله شبهة صورة فهو المشهور وهو الخبر الذي
يكون من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب من القرن الثاني ومن بعدهم ودون المتواتر
وهو يوجب علم الطمانينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى
فهو خبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان لا عبرة

للعدد

لا عبرة للعدد بعد كونه دون المتواتر والمشهور ويوجب العمل
دون العلم واما المنقطع فهو على نوعين ظاهر وباطن
اما الظاهر فهو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو على اربعة
اوجه الاول ما ارسله القرن الاول وهو مقبول بالاجماع
والثاني ما ارسله القرن الثاني والثالث وهو حجة عند
الحنفية والثالث ما ارسله العدل في كل عصر غير القرن
الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي رحمه الله والرابع
ما ارسل من وجه واسند من وجه وهو مقبول عند
اكثر واما الباطن فهو على وجهين احدهما المنقطع بنقص في
الناقل وثانيهما المنقطع بمعارض من الكتاب او السنة المعروفة
او الحادثة المشهورة او اعرض الى الصدر الاول وكلاهما مردود اما
ثم اعلم ان الخبر انما يجعل حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة
الاول العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث
اليه درك الحواس وشرط فيه الكامل كعقل البالغ دون القاصر
كعقل صبي الثاني الضبط وهو سماع الكلام بفهم معناه الذي
اريد به وبذل المجهود في حفظه الى حين ادائه الثالث كمال
العدالة وهو ههنا رجحان جهة الدين والعقل على جهة الهوى
والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقط عدالته
الرابع الاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو

ينتهي

BZI 3406
BAZI HUS EV BEGOYA BIBLIOTEKA SARAJEVO
شبكة الألوكة www.alukah.net

باسمائه وصفاته وقبول شرايعه وشرط فيه البيان اجمالا
ثم الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة رح فحديثه حجة يترك به القياس وان
عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رح فان وافق
حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وان كان
مجهولا بان لم يعرف الا بالحديث او حديثين كوابصة بن معبد
رح فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن
الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد
كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهره رد ولا قبول جاز
العمل به ولا يجاب ثم الحديث ان كان محكما يجوز نقله بالمعنى
لمن له علم في وجوه اللغة وان كان ظاهرا لا يجوز الا
للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك
او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل ومما يتصل بالسنن
افعاله عم سوى الزلة اختلف فيها والصحيح ان كل ما علم
على اي جهة فعله يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم
يعلم يقال فعله على الاباحة ثم الصحيح ان كل ما قصه الله او
رسوله علينا من شرايع من قبلنا يلزمنا من غير انكار على
انه شريعة لنبينا عليه السلام ما يظهر نسخه ويجب تقليد
الصحابي حتى يترك به قياس التابعين ومن بعدهم وعند

الكرخي

الكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك بالقياس ويجوز تقليد تابعي ظهر فتواه
في زمن الصحابة رح هو الاصح ثم يختص بالسنة قسمان القسم
الاول في بيان نفس الخبر وهو اربعة انواع الاول ما يحيط
العلم بصدقه كخبر الرسول عليه السلام وحكمه اعتقاد حقيقته
والايمان به والثاني ما يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية
وحكمه خلاف الاول والثالث ما يحتملهما على السواء كخبر
الفاسق وحكمه التوقف فيه والرابع ما ترجح احد احتماليه على الآخر
كخبر العدل المستجمع بشرايط الرواية وحكمه العمل به دون الاعتقاد
القسم الثاني في بيان ما جعل الخبر فيه حجة وهو اربعة ايضا
الاول ما هو من حقوق الله تعالى فخبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي
في العقوبات والثاني ما هو من حقوق العباد وفيه الزام
محض كالبيوع ونحوها فشرط فيه العدد ولفظ الشهادة
والولاية مع ساير شروط الاخبار والثالث ما لا الزام فيه اصلا
كالوكالات ونحوها فشرط فيه التخفيف فقط والرابع ما فيه
الزام بوجه دون وجه كعزل الوكيل ونحوه فشرط فيه احدى
شطري الشهادة العدد والعدالة عند ابي حنيفة رحمه الله واعلم
ان هذه الادلة تحتمل البيان وهو قد يكون للتقرير وهو
تاكيد الكلام بما يقطع المجاز او الخصوص كقوله تعالى ولا طائر
يطير بجناحيه وقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون ويصح

موصولاً ومفصولاً ايضاً والتغيير كبيان المجمل والمشترك وبقي
موصولاً ومفصولاً ايضاً والتغيير كالمتعلق بالشرط والاستثناء
وبقي موصولاً فقط كبيان بقي مما لم يوضع له والتبديل وهو
النسخ وهو في حق الشارع بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم
عند الله تعالى ويجوز نسخ التلاوة والحكم كما نسخ من
القرآن بالآيات التي جيء بها ونسخ الحكم دون التلاوة كقوله لكم
دينكم ولي دين ونسخ بالعكس كقراءة فاقطعوا ايمانهما
ونسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر وفاقاً وخلافاً والقياس
لا يصلح ناسخاً وكذا الاجماع عند الجمهور

الاجماع

وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على
امر ديني وشرطه اجماع الكل وحكمه ان يثبت به المراد على سبيل
اليقين وهو على مراتب فالاقوى نفياً اجماع الصحابة رضي فانه
مثل الاية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ثم الاجماع الذي
نقل البعض وسكت الباقون وتسمى اجماعاً سكوتياً ثم
اجماع اهل كل عصر بعد الصحابة رضي على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم فانه بمنزلة المشهور ثم اجماعهم على قول من سبقهم
فيه مخالف وهو بمنزلة اخبار الآحاد واختلاف الامة على قولين
اجماع على ان ما عداهما باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة فاذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل

الحديث المتواتر واذا انتقل بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد
والذاهبي قد يكون من الكتاب من اخبار الآحاد والقياس

القياس وهو اباتة مثل حكم احد المذكورين بمثل
علته في الآخر وقيل تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وشرطه
اربعة ان يكون المقيس عليه محكوماً بحكم بنص آخر
ان لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ان يتعدى
حكم الشرع الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا
نص فيه ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان
قبله وركنه وصف جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه
النص وجعل الفرع نظيراً للنص في حكمه بوجود ذلك
الوصف في الفرع وحكمه تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
لشبه بغالب الرأي وهو اما جلي وهو ما سبق اليه الافهام
واما خفي وهو ما يكون بخلافه ويسمى استحساناً الا ان الاستحسان
اعم من القياس الخفي فان كل قياس خفي استحسان بغير عكس
فان الاستحسان قد يطلق ايضاً على ما ثبت بالاثر والاجماع ثم
والضرورة كالسلم والاستصناع وتظهر الاولى وفي الاصح
اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي ثم هو اذا قوي اثره
يقدم على القياس واما اذا ظهر اثره وخفي فساده فالقياس
يقدم عليه الاجتهاد بذل الواسع في استخراج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحكام من الادلة الشرعية وشرط ان يحوي المجتهد علم الكتاب
بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس
شرائطه وحكم الاصابة بغالب الرأي فاذا وقع التعارض
بين حجج بالنسبة اليها فحكمه بين الاثنين المصير الى السنة
وبين السنتين الى قول الصحابة او القياس وبين القياسين
ترجح احدهما ان امكن والا فيعمل المجتهد بايتهما شاء بشهادة
قلبه واذا عجز عن التعيين يجب تقرير الاصول ثم اذا كان
في احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت الزيادة
واذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما عمل بالاباحة

فيما ثبت بالاصول وهو الاحكام الشرعية

وما يتعلق بها وهو اربعة فصول الفصل الاول
فيما هو عزيمة وهي اسم لما هو اصل في المشروعات غير متعلق
بالعوارض وهو اربعة انواع الاول الفرض وهو ما ثبت
بدليل لا شبهة فيه ولا يجوز تركه كالايمان والاركان الاربعة
وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فجاحده يكفر في المتفق عليه و
عملا بالبدن فتاركه بعذر يفسق ويعاقب وفاعله تعالى
يثاب ويتجه الحرام في كونه قطعيا اذ هو ما ثبت النهي فيه بلا
معارض ولا يجوز فعله كالزنا والقتل بغير حق وحكمه يفهم
من حكم الفرض الثاني الواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة

كصدقة الفطر ونحوها وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا فلا
يكفر جاحده ويتلوه الكروه وهو ما ثبت النهي فيه مع التعارض
وحكمه الثواب بالترك شه تعالى وخوف العقاب بالفعل وعدم
الكفر بالانكار السنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
التي يطالب بافامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي قد تقع
على سنة الصحابة صريحا وهي نوعان سنة الهدى وهي التي
اخذها تكميل الدين كالجماعة والاذان ونحوها وحكمها
الاساءة على تاركها والمثوبة لفاعلها وزوائد وهي التي
اخذها حسن كسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولباسه
وقعوده ونحوها والرابع النفل وهو العبادة المشروعة
لنا لا علينا وحكمه حكم الزوائد الا انه يلزم بالشروع والقطع فيه
ويليه المباح وهو ما يخير العبد فيه بين الاتيان به وتركه
وحكمه عدم الثواب واللوم والعقاب فعلا وتركا

فيما هو رخصة وهي اسم لما تغير من المشروعات من عسر
الى يسر بعذر وهو اربعة ايضا نوعان من الحقيقة احدهما
احق من الآخر فالاول ما اتسع مع قيام المحرم وحكمه
كما مر آنفا كلمة الكفر للمكره ونحوه وحكمه ان الاخذ بالعزيمة فيه
اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا والثاني ما اتسع مع قيام
السبب المحرم لكن الحكم تراخى عنه كالفطر للمسافر وحكمه

كالاول الا ان يضعف القصور ونوعان من المجاز احدهما
اتم من الآخر فالاول ما وضع عنا من الاخرو الاغلال ولم
يبق اصله مشروعا كقتل النفس في التوبة ونحوه وهذا رخصة
مجازا والثاني ما سقط عن عباد مع كونه مشروعا في الجملة
كسقوط الحكم في السفر ونحوه والحرمة انواع منها ما لا
رخصة فيه كالزنا والقتل ومنها ما يحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر
والميتة في المضطر والكفر والكفر ومنها ما لا يحتمله لكنه يحتمل الرخصة كاجراء
كلمة الكفر للمكره ومنها ما يحتمله في الجملة لكنه لم يسقط بعذر الاكراه
ويحتمل الرخصة كتناول مال الغير والاخذ بالعزيمة اولى في
النوعين الاخرين في سائر الاحكام وهي اربعة اقسام
الاول حقوق الله تعالى خالصة كحرمة الزنا ونحوها والثاني
حقوق العباد خالصة كحرمة مال الغير ونحوها والثالث
ما اجتمعا فيه وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف ونحوه
ما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص ونحوه
فالقسم الاول ثمانية انواع احدها عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وهي ثلث اصول كالتصديق واللواحق كالاقرار وزوائد
كتكرار الشهادة والثاني عقوبات كاملة كالحدود
عقوبات قاصرة كحرمان الميراث والرابع حقوق دائرة بينهما
كالكفارة والخامس عبادة فيها معنى المؤنة كصدقة
الفطر

الفطر والسادس مؤنة معنى العبادة كالغنة والسابع مؤنة
فيها معنى العقوبات كالخراج والثامن حق قايم بنفسه كخمس
الغنايم والمعادن واما حقوق العباد كملك المبيع والثمن وبدل
المتلفات والمغصوبات ونحوها وينقسم هذه الحقوق كلها
الى اصل وخلف كالايمان مثل اصله التصديق والاقرار خلف
عنه في احكام الدنيا والطهارة بالماء اصل والتيمم خلف وكذا
اداء احد الابوين الايمان في حق الصغير خلف عن ادايه ونحوها
ثم الاحكام المشروعة بالامر والنهي باقسامها اسباب فسبب
وجوب الايمان حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع
وسبب الصلوة الوقت والطهارة الصلوة والزكوة ملك
النصاب والصوم ايام رمضان والفطر رأس يمونه ربه يوم
والحج بيت الله تعالى والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا
او تقديرا والمعاملات توقف بناء العالم المقدور على تعاطي
الناس والعقوبات ما ينسب اليه من قتل بالعمد وزنا وسرقة
والكفارات امر دايرة بين الحظر والاباحة كالافطار عمدا
والقتل خطاء فيما يتعلق به الكلام الاحكام وهو
اربعة اقسام القسم الاول السبب وهو انواع منها سبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يحمل بينه

وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسانا ليسرق مال انسان
او ليقتله ومنها سبب له حكم العلة وهو السبب الذي اضيفت
العلة اليه كسوق الدابة وقودها ومنها سبب له شبهة
العلة ويسمى سببا مجازيا كاليمين بالله قبل الحنث القسم الثاني
العلة وهي ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي سبعة انواع
الاول علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك والثاني
علة اسما فقط كالايجاب المعلق للشرط لحكمه والثالث علة
اسما ومعنى فقط كالبيع بشرط الخيار للملك علة
لها شبهة بالسبب كشراء القريب للمعتق والخامس وصف
له شبهة العلة وهي علة معنى فقط كاحد وصفي العلة التي هي
ذات وصفين والسادس علة معنى وحكما فقط كاخر وصفي
العلة والسابع علة اسما وحكما فقط كالسفر للرخصة او النوم
للحدث القسم الثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون
الوجوب وهو خمسة انواع الاول شرط محض وهو الذي يتوقف
انعقاد العلة على وجوده كدخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق
المعلق شرط في حكم العلة كحفر البير في الطريق والثالث
شرط له حكم في السبب وهو الذي يتخلل بينه وبين مشروطه فعل
فاعل مختار غير منسوب لذلك الشرط كحل قيد عبد حي ابق
والرابع شرط اسما لا حكما كالاول الشرطين في حكم تعلق بهما

في قوله

في قوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق شرط هو كالعلامة
كالاحصان في الزنا للرجم العلامة وهي ما يعرف وجود الحكم
من تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا
رجعوا في الاهلية يعتبر فيها العقل وهو خلق متفاوتا وهي
نوعان اهلية وجوب وهي صلاحية الذمة لوجوب الحقوق
الشرعية لها وعليها فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض
ونفقة الزوجات والارقاب يجب على الصبي وما كان عقوبة لم يجب
على الصبي وما كان عقوبة لم يجب وحقوق الله تعالى تجب متى
صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول لا يجب كالعبادات
الخالصة والعقوبات اهلية اداء وهي نوعان احدهما قاصرة
تبتني على قدرة قاصرة اما من حيث العقل والبدن القاصرين كما في
الصبي العاقل واما من حيث العقل القاصر فقط كما في المعتوه البالغ
وتبتني عليها صحة الاداء وههنا ستة احكام ما من حقوق الله
وكان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان فوجب القول بصحته من الصبي
عهدة ما كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر فلا يجعل عفوا ما هو

او رجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الامرين كالصلوة فيصح الاداء من غير لزوم عهدة
ما ليس من حقوق الله تعالى وكان نفعاً محضاً كقبول الهبة
فيصح مباشرته ما كان ضراً محضاً كالوصية والطلاق فيبطل
اصلاً ما هو دائر بينهما كالبيع ونحوه فيملكه برأي الولي وثانيهما كاملة
تبتني على قدرة كاملة من حيث العقل والبدن الكاملين وهي التي تبتني
عليها وجب الاداء نوعان سماوي وهو ما يقع بلا اختيار العبد
وهو عشرة الاول الصغر في اول احواله فاذا عقل اصاب ضرباً من اهلية
الاداء والثاني الجنون وهو آفة يسقط به كل العبادات ان امتد والا
يلحق بالنوم وحد الامتداد في حق الصلوة ان يزيد على يوم وليلة
والصوم استغراق الشهر والزكاة استغراق الحول والثالث العته بعد البلوغ
فالمعتوه كالصبي في الاحكام والرابع النسيان وهو لا يجعل عذراً في حقوق
العباد ولا ينافي الوجوب في حق الله تعالى اذا كان غالباً الا انه في الصوم
والتسمية في الذبيحة والسلام في الصلوة عفو النوم وهو ينافي
الوجوب وينافي الاختيار فلا يعتبر قراءته وكلماته وقهقهته في الصلوة
وكذا سائر عباراته فارجها الاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى

ولا يزال

ولا يزال الحجى وهو كالنوم في الاحكام الا انه حوت في كل حال ويحتمل
الامتداد فيسقط به الصلوة اذا زاد على يوم وليلة وهو في الصوم
نادر فلا يعتبر الرق وهو عجز حكمي شرع جزاء عن الكفر في
الاصل لكنه في البناء من الامور الحكمية فينافي مالكية المال وكمال
الحال في الاهلية الكرامات كالذمة ونحوها ولا ينافي مالكية غير المال كما
كالنكاح والدم وتصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة له
وصح امان المأذون واختلف في المحجور المرض وهو لا ينافي
في اهلية الحكم والعبارة لكنه من اسباب العجز لكونه سبب الموت
فشرعت العبادات العبارات بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة
كان المرض من اسباب تعلق حق الحوادث والغريم بماله فيكون من
اسباب الحجر بقدر ما يتعلق صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستنداً
الى اوله الحيض والنفاس وهما يعدمان الاهلية لكن الطهارة
شرط للصلوة وفي فوته فوتها ولما جعل الطهارة عنهما شرطاً للصوم
تقاً بخلاف القياس لم يتعد الى القضاء الموت وهو ينافي عنه
احكام الدنيا مما فيه تكليف كالزكاة ونحوها فما شرع عليه لحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره ان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون يبقى ببقائه وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة بل يضم اليه ماله او ما يؤكد به الذمة كذمة الكفيل
وان كان حقا له يبقى له يقضى به الحاجة وله حكم الاحياء في احكام
الآخرة مكتسب وهو ما فيه لاختيار العبد مدخل وهو
سبعة الاول الجهل وهو انواع احدها جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة
كجهل كافر بعد وضوح الدلائل ونحوه وثانيها جهل في موضع تحقق فيه
اجتهاد صحيح كجهل المحتجم اذا انظر ظنا انها فطرته او في موضع الشبهة
كجهل من الزنى بجارية والده ظنا انها تحل له فهذا عذر وثالثها جهل
مسلم بالشرائع في دار الحرب لم يهاجر الينا فهو عذر ايضا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
والمأذون بالاطلاق وضده والثاني السكر فان كان من مباح
كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء وان كان من
محظور لا ينافي الخطاب فيصح عباراته الا في الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والثالث الهزل وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له ولا
مناسبة بينهما فلا ينافي الاهلية وينافي الرضاء بالمباشرة واختيارها
الاحكام ولا ينا

فصار

فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا من غير اشتراط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط والتلجئة مثله وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان وعينه
بالردة كفر والرابع السفه وهو التصرف في المال على خلاف مقتضى
الشرع والعقل بالتبذير مع قيام حقيقة العقل وهو لا يمنع وجوب الاحكام
ويمنع مال في اول ما يبلغ اجماعا بالنص والخامس السفر وهو الخروج المديد
وادناه ثلثة ايام وهو لا ينافي الاهلية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه
مطلقا فيؤثر في قصر ذوات الاربع من الصلوة وتأخر وجوب الصوم
والسادس الخطاء وهو عذر لسقوط حق الله اذا وقع عن اجتهاد ويصير
شبهة في العقوبة فلا يأثم الخاطي ولا يؤاخذ بحد ولا القصاص ولكن لم
يجعل عذرا في حقوق العباد والسابع الاكراه وهو حمل الانسان بالوعيد
بالوعيد على ما لا يريد مباشرته لولا حمل عليه وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد
الاختيار كالاكراه باتلاف نفسه او عضو من اعضائه وهو الكامل
ويقال له الملجئ ايضا او بعدم الرضى ولا يفسد الاختيار كالتخويف
بالقيد والحبس المديد او بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف او لا يعدم
ولا يفسد كان يتهم بحبس ابنه او ابيه او اخته او زوجته وهو بجملته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينافي الخطاب والاختيار لكنه ان عارض اختياره اختيار صحيح
وجب ترجيحه على الفاسد ان امكن نسبة الفعل الى الحامل والا بقي منسوبا
الفاعل فيؤخذ بفعله ففي الاقوال لا يصلح المكره ان يكون آلة فان وقع
فيما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضى كالطلاق ونحوه لم يبطل بالمكره وان
واقتصر عليه وان وقع فيما احتمله وتوقف كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة
لكنه يفسد لعدم الرضى فلو اجاز بعد زواله صريحا او دلالة صح ولا يصح
اقاريره كلها وافعاله قسمان احدهما كاقواله لا يصلح آلة لغيره كالاكل
والوطي فيقتصر الفعل عليه والثاني ما يصلح آلة لغيره كاتلاف النفس والمال
فيؤاخذ الحامل فقط ولكن هذا الاخر

الكتاب والله اعلم بالصواب والحمد لله

الوهاب والصلوة على رسوله

محمد وآله والاصحاب

تمت تمام

اللهم اكفني بحلالك
حرامك واغنني بفضـ
عن من سواك اللهـ
اني اعوذ بك من
الهم والحزن واعوذ
واعوذ بك من العجز و
الكسل واعوذ من الجبـ
والبخل واعوذ بك من
الدين وقهر الرجال
اللهم اغنني بالعلم وكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net